

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

الغرفة الدستورية

باسم جلالة الملك

مقرر

اللجنة الموقته

رقم الملف : 13897/209

رقم المقرر : 74

دائرة الريصاني

اقليم قصر السوق

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الاعلى المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد الخلافة بن المهدي السالكين بالريصاني

تلك العريضة المسجلة في كتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 1963/6/3 المتضمنة الطعن في صحة

عمليات الانتخابات النيابية يوم 17 ماي 1963 بدائرة الريصاني ((اقليم قصر السوق))

بعد الاستماع الى المقرر في تفسيره

حيث انه بحقتضى الفصلين - 22 الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير -

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع

في انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يحكمها ان ترفضه ون سابق تحقيق العراقض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد الخلافة المذكور اقتضت على اعتراضات واسباب ولم

تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه بكيفية صريحة كما يجب طبق القانون ، فكانت بذلك مزلة بحقتضيات

الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد الخلافة المذكور اعلاه

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة من

السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزقاري

حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد الواحد العلوي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

عبد الواحد العلوي

محمد العربي

رئيس الغرفة الاولى

الرحمان الشفشاوني